

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية المذكرة الخاصة للتحويل النقدي
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المذكرة الخاصة للتحويل النقدي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٦٤٨ - ك - ٦٤٣

اتفاقية المنحة الخاصة للتحويل النقدي

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣

بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع" أو "المتلقى")

والولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة")

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية المنحة هذه ("الاتفاقية") هو وضع أساس التفاهم بالنسبة للطرفين المذكورين أعلاه ("الطرفان") بشأن البرنامج الآتي وصفه فيما بعد .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجي والنتائج :

بند (١-٢) الهدف الاستراتيجي :

هذه الاتفاقية تعد واحدة من عدة اتفاقيات التي تمول الأنشطة والبرامج لتحقيق الهدف الاستراتيجي رقم (١٦) لكل من الوكالة ومصر ، وهو : "تقوية البيئة المعنية بالتجارة والاستثمار" .

بند (٢-٢) النتيجة :

لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي ، فإن النتيجة المرجوة بموجب هذه الاتفاقية ("النتيجة") هو تحسين السياسة الإطارية للتجارة والاستثمار .

مادة ٣ - المنحة :

بند (٣-١) مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

للمساعدة في تحقيق النتيجة المحددة في هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ وتعديلاته ، توافق على منح المتلقى ، طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ، ما لا يزيد عن ثلاثة ملايين دولار أمريكي (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ("المنحة") .

مادة ٤ - متطلبات سابقة على السحب :**بند (١-٤) المتطلبات السابقة على السحب :**

قبل سحب أية أرصدة من المنشة أو إصدار الوكالة لأية مستندات يتم بمقتضاهها السحب ، فإن المتلقى - إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - يقوم بإمداد الوكالة من حيث الشكل والمضمون بالآتي :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص الذين يشغلون الوظائف المحددة في (البند ٢-٨) ، وأى ممثلين إضافيين إلى جانب نموذج توقيع كل شخص معين .

(ب) فتح حساب بنكى يدر عائد يسودع فيه حصيلة المنشة إلى جانب شهادة من المتلقى بأن هذا الحساب قد تم فتحه والتعامل معه بالطريقة التى يتطلبهما (البند ١-٧) من هذه الاتفاقية .

(ج) بيان بالطرق التى يتم بوجها السحب من الحساب البنكى المذكور .

بند (٢-٤) المتطلبات السابقة على تنفيذ السحب :

باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإنه قبل السحب من أرصدة المنشة طبقاً (للبند ١-٥) ("عملية السحب") أو إصدار الوكالة لأية مستندات يتم بوجها إجراء عملية السحب ، يتم الآتى :

(أ) الوفاء بالمتطلبات الواردة في (البند ١-٤) .

(ب) أن يحقق المتلقى مستوى مقبول في التقدم تجاه تحقيق "النتيجة" تحدده الوكالة ، عن طريق تنفيذ البرنامج الشامل للإصلاح الاقتصادي والاتفاقى عليه بين المتلقى والوكالة .

(ج) تحدد الوكالة مدى التزام المتلقى بكافة بنود وشروط وأحكام هذه الاتفاقية .

بند (٣-٤) الإخطار :

عند استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة (بالبندين ١-٦ ، ١-٤ و ٢-٤) فإن المتلقى سيخطر فوراً بذلك من جانب الوكالة .

بند (٤-٤) التاريخ النهائي للمتطلبات السابقة على السحب :

- (أ) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة في بند (١-٤) خلال تسعة (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة، يجوز للوكلالة أن تنهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي للمتلقي.
- (ب) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند (٢-٤) خلال الفترة الزمنية المقررة كما اتفق عليها الطرفان كتابة، فإنه يجوز للوكلالة أن تنهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي للمتلقي.

مادة ٥ - السحب :

بند (١-٥) السحب من المنحة :

خلال الأوقات التي قد يتفق عليها الطرفان، وبناءً على المتطلبات السابقة المذكورة في البند (٢-٤) من هذه الاتفاقية، فإن الوكلالة ستودع من حصيلة المنحة مبلغ "عملية السحب" في حساب أو حسابات البنك المفتوحة بواسطة المتلقي طبقاً للبند (١-٤) (ب).

بند (٢-٥) تاريخ السحب :

يعتبر أي سحب قد تم في التاريخ الذي تقوم فيه الوكلالة بالإيداع طبقاً للبند (١-٥).

بند (٣-٥) التاريخ النهائي للسحب :

لا يتم السحب من مبالغ المنحة بواسطة الوكلالة بعد ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة.

مادة ٦ - استخدام المنحة :

بند (١-٦) الاستخدامات المتفق عليها :

يافق الطرفان على استخدام مبلغ المنحة طبقاً للقيود الموضحة بالبند (٢-٧) أدناه وطبقاً لأية إيضاحات قد ترد في الخطابات التنفيذية لأى أو لكل الأغراض التالية:

- (أ) شراء السلع والخدمات المرتبطة بها، الأمريكية المصدر والمنشأ والمعددة بواسطة الوكلالة.

(ب) سداد ديون المتلقى المستحقة للولايات المتحدة الأمريكية أو المضمنة بمعرفتها،
بشرط أن متحصلات المنحة المستخدمة لهذا الغرض الموضحة بالبند (١-٦) (ب)
بالاتفاقية - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - لا يجب أن تتعدي
خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من مبلغ المنحة الإجمالية المتاحة للمتلقى بعرفة
الوكالة طبقاً لشروط هذه الاتفاقية .

مادة ٧ - تعهدات خاصة :

بند (١-٧) حساب متحصلات المنحة :

يوافق الطرفان على الإجراءات التنفيذية التالية :

(أ) تودع متحصلات المنحة في حساب بنكي يدر عائد ، يتم فتحه من قبل المتلقى
بشكل مستقل لتلقي المساعدة النقدية من الوكالة بالإضافة إلى أي فائدة تنشأ
عن متحصلات المنحة ، ولا يجب أن تختلط هذه المتحصلات بأية أموال من أي
مصدر آخر ، كما تعامل الفوائد الناتجة عن هذا الحساب كما لو كانت أصلاً
(مثل متحصلات المنحة) تم الحصول عليه وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) يحتفظ المتلقى بالمستندات المتعلقة بحساب البنك الدولاري واستخدام
متحصلات المنحة طبقاً للمبادئ والممارسات المحاسبية المتعارف عليها ، ويتم
إتاحة هذه المستندات للمراجعة الربع سنوية والتدقيق السنوي بعرفة الوكالة
أو من تعينهم من قبلها لمدة المنحة وحتى ثلاث سنوات تالية لتاريخ آخر سحب
من الحساب المشار إليه في هذا البند .

بند (٢-٧) الاستخدامات المحظورة واستعاضة قيمتها :

لا يجوز استخدام مبلغ المنحة في تمويل استيراد سلع محظورة تشمل المعدات
للأغراض العسكرية أو شبه العسكرية ، ومعدات المراقبة ، ومعدات الإجهاض ، والسلع
الترفيهية ، ومعدات المقامرة ، ومعدات تعديل المناخ . ولا يجوز استخدام متحصلات
المنحة في تغطية خدمات الديون التي تنشأ عن تمويل السلع المحظورة الموضحة آنفًا ،
أو لأى أغراض عسكرية ، ولا يجوز استخدام متحصلات المنحة في أغراض أخرى خلاف
المسموح بها طبقاً للبند (١-٦) . ويوافق المتلقى على أن يعيد إلى الحساب البنكي المحدد
في البند (١-٧) من هذه الاتفاقية أية دولارات أمريكية تعادل أية مبالغ من متحصلات

المنحة تم استخدامها في أغراض محظورة طبقاً لهذا البند ، بالإضافة إلى أية فوائد قد تنشأ عن هذه المبالغ ، وأن تعامل المبالغ والفوائد التي أعيد إيداعها في الحساب كما لو كانت أصل المنحة (أى متحصلات المنحة) التي تم الحصول عليها وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

بند (٣-٧) حساب العملة المحلية :

(أ) في الحالة التي ينشأ فيها مقابل محلى ناتج عن صرف مبالغ المنحة (مثل مبيعات السلع المستوردة للقطاع الخاص أو جهة شبه خاصة) يقوم المتلقى بفتح حساباً منفصلاً (حساب العملة المحلية) في البنك المركزي المصري يودع فيه المقابض المحلي. هذه المبالغ المودعة في حساب المقابض المحلي لا يجب أن تختلط بأية أموال أخرى من أى مصدر آخر ، على أن تستخدم في دعم متطلبات الموازنة العامة للمتلقى .

(ب) يقوم المتلقى بإيداع تلك المبالغ بحساب العملة المحلية والمطلوبة بموجب البند (أ) من هذه الاتفاقية في الأوقات وبالمبالغ التي تتفق مع المتطلبات الموضحة بالخطاب التنفيذي .

(ج) يقوم المتلقى بإيداع تلك المبالغ بحساب العملة المحلية طبقاً لتوسيط سعر الإقفال اليومي لمعدل بيع التحويلات ، والمحدد بواسطة الغرفة المركزية للسوق الحرة لآخر يوم عمل مباشر قبل التاريخ المحدد لتسجيل إيداع مبلغ العملة المحلية ، وكما هو موضح بالخطاب التنفيذي .

(د) يحتفظ المتلقى أو يعمل على الاحتفاظ بالمستندات التي تؤيد الإيداعات والمصروفات من حساب العملة المحلية طبقاً للنظم المحاسبية المعروفة عليها . وتتاح تلك المستندات للمراجعة والتدقيق بمعرفة الوكالة أو من تعينه من قبلها لفترة المنحة وحتى ثلاثة سنوات لاحقة على آخر سحب من حساب العملة المحلية المفتوح طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) إذا لم يتم استخدام أية مبالغ من حساب العملة المحلية طبقاً لما سبق يتم استعاضتها من موارد المتلقى .

بند (٤-٧) الضرائب والرسوم :

تعفى هذه الاتفاقية وكذلك مبلغ المنحة من أية ضرائب أو رسوم مفروضة طبقاً للقوانين السارية في جمهورية مصر العربية . ولا تستخدم مبالغ من هذه المنحة دفع ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم أخرى تفرضها السلطات المصرية على السلع المملوكة من حصيلة المنحة .

بند (٥-٧) التقارير :

باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، يقدم الملتقي للوكالة تقرير ربع سنوي عن استخدامات حصيلة المنحة و موقف الحساب البنكي طبقاً للمادة (١-٧) من هذه الاتفاقية، وتقارير ربع سنوية عن موقف نشاط الحساب الخاص بالعملة المحلية طبقاً للبند (٣-٧) من هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى التقارير الإضافية والنماذج التي تتطلبهما الخطابات التنفيذية .

بند (٦-٧) التقييم :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من الاتفاقية ، وباستثناء ما يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإن هذا البرنامج سيتضمن خلال تنفيذ الاتفاقية موضوع أو أكثر من الآتي ذكره :

- (أ) تقييم التقدم تجاه تحقيق أهداف الاتفاقية .
- (ب) تحديد وتقييم المشاكل والمعوقات التي قد تعوق تحقيق هذه الأهداف .
- (ج) تقييم كيفية إمكانية استخدام هذه المعلومات للتغلب على تلك المشكلات .
- (د) تقييم أثر الاتفاقية على التنمية الشاملة ، قدر الإمكان .

بند (٧-٧) التشاور :

يتشاور الطرفان بصفة دورية بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة ٨ - متنوعات :

بند (١-٨) الخطابات التنفيذية :

قد تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذية لإيضاح نصوص هذه الاتفاقية وكذلك لوصف الإجراءات واجبة التطبيق أو لتسجيل اتفاق الطرفين على تفاصيل التنفيذ .

بند (٢-٨) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل ج.م.ع الشخص الذي يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية بقطاع التعاون الدولي . ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل منصب أو يقوم بأعمال مدير الوكالة . ويمكن لكل منهم أن يعين بموجب إخطار كتابي مثلي اهناكين لجميع الأغراض فيما عدا توقيع تعديلات رسمية لاتفاقية أو تعديل الهدف أو النتيجة . غير أنه بخول الشخص الذي يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية - بموجب إخطار كتابي - تعين مثلياً لجميع الأغراض . تقدم أسماء مثلي ج.م.ع وفاذج توقيعاتهم إلى الوكالة التي يمكنها قبول أي مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية باعتباره معتمداً وذلك لحين استلام إخطار كتابي يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٣-٨) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال مقدم من أحد الطرفين للطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية ، سوف يكون بالبريد أو البريد المسجل أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، وسوف يتم اعتبار أنها قد سلمت أو أرسلت فوراً عند تسليمها للطرف المعنى على العنوانين التاليين :

إلى جمهورية مصر العربية :

إلى الحكومة المصرية

وزارة الخارجية

الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة

بلوك ١/١ من شارع اللاسلكي

المعادى الجديدة

القاهرة / مصر

وتكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويجوز تغيير العناوين الموضحة بعاليه بناءً على إخطار بذلك .

بند (٤-٨) التعديل :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموجب تعديلات كتابية بين الممثلين المعتمدين لكل من الطرفين المحددين في البند (٢-٨) السابق ذكره .

بند (٥-٨) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية . وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزى .

بند (٦-٨) تاريخ السريان :

تسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند (٧-٨) التصديق :

يتخذ الملتقي جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وأية تعديلات لها ، ويقوم بإخطار الوكالة بهذا التصديق في أسرع وقت ممكن .

وإشهاداً على ذلك ، فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : ديفيد ولش

الاسم : فايزه أبو النجا

الوظيفة : السفير الأمريكي

الوظيفة : وزيرة الدولة للشئون

الخارجية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : كينيث اليس

الاسم : محمد توفيق

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

الوظيفة : مدير مكتب وزيرة الدولة

للتنمية الدولية / مصر

للشئون الخارجية